

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة الحياة الفطرية
الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية
إدارة الرقابة البيئية

تعهد من صاحب الطلب

الرقم :

التاريخ :

اسم وعنوان صاحب الطلب:

أتعهد أنا الموقع ادناه بالتزامي بجميع البنود المذكورة ادناه أثناء مزاويتي نشاط أعمال هندسة اللحام والفحص بالاشعة للهياكل والبنىات.

وفي حالة المخالفة يحق للإدارة اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا لقانون البيئة.

1- ان يكون القائمين بالعمل مؤهلين ومدربين لمزاولة المهنة المطلوبة كما يجب ان يكونوا على وعي تام بخطورة تداول المواد المشعة .

2- الا يقل عمر اي عامل يزاول هذه المهنة عن 18 سنة .

3- ان يكون العاملین لائقين صحيا لمزاولة المهنة وللتأكد من ذلك يجب فحص عينات من دمهم قبل العمل ودوريا وابرار نتائج الفحص لادارة الرقابة البيئية بشئون البيئة.

4- ان يزود كل عامل بجهاز قياس شخصي (Film Badge) لقياس الجرعات الاشعاعية التي يتعرض لها اثناء عمله بشكل يومي وكتابة النتائج في سجل خاص بذلك.

5- الالتزام بابرار تقارير فحص الفيلم الذي يقيس الجرعات الاشعاعية لكل عامل بصورة دورية (كل شهر).

6- يجب ألا تتجاوز حدود الجرعه عن 20 ملي سيفرت / سنة للفنيين, و 5 year / msv لبقية الموظفين الآخرين.

7- ان يكون لديه عدد كاف من المريلات المصنوعة من الرصاص لوقاية عماله من الاشعاعات الناجمة عن العمل .

8- في حالة تعرض اي من العمال لجرعات عالية فانه يجب ان ينقل الى مكان آخر بعيد عن المصادر الاشعاعية.

- 9- الا يزيد مستوى تعرض العمال للاشعة عن (2.5 mRem/hr (25 uSv/ hr).
- 10- استمرار استخدام الحاجز الرصاصي بحيث لا تزيد درجة الاشعاع خلفه عن الحد الاقصى المسموح (0.75 mRem/hr. (7.5 uSv / hr)
- 11- استعمال محدد مسار الاشعة (Colimeter) كلما أمكن ذلك لتقليل التعرض للإشعاعات اثناء العمل .
- 12- حيث ان معظم العمل سيكون متنقلا وغير ثابت لذا يلزم ان يقدم لادارة الرقابة البيئية باستمرار جدول بوضوح تاريخ ومكان العمل.
- 13- ابلاغ ادارة الرقابة البيئية بشئون البيئة عن موعد وصول المادة المشعة من الخارج وهي (IR.192) بفترة لا تقل عن يوم واحد.
- 14- ابراز شهادة من الدولة المصدرة توضح كمية ونوع المادة المشعة بحيث لا تزيد قوتها عن (1.11 TBq) .30 cui.
- 15- ابراز جدول من الشركة المصدرة يوضح نصف العمر الحيوي للمادة المشعة من يوم دخولها البحرين حتى آخر يوم استهلاكها.
- 16- مراعاة نقل المادة المشعة بطريقة سليمة بحيث لا تعرض الناس للخطر كما يجب تخزينها في المخزن الكائن (*****) والذي يجب ان يظل غير مسرب للاشعاعات.
- 17- ان يظل جهاز قياس الاشعاعات يعمل بكفاءة ويستعمل باستمرار اثناء العمل للتأكد من عدم تعرض العاملين وغيرهم للاشعاعات.
- 18- ابراز شهادة سنوية تشير الى معايرة جهاز قياس الاشعاعات.
- 19- استعمال اعلانات و اشارات واضحة باللغتين العربية والانجليزية لتنبيه الناس لعدم تجاوز الحاجز الذي يجب وضعه على مسافة مأمونة من مكان العمل لتجنب خطر الاشعاع
- 20- ان تعاد المادة المشعة المستهلكة الى مقرها الاصلي للتخلص النهائي منها بطرق سليمة و ابراز شهادة تثبت ذلك.
- 21- معالجة المخلفات الكيميائية الناتجة من تحميض الاقلام بطريقة صحيحة حتى تصبح غير ضارة ، و ابراز شهادة من ادارة المجاري عند توصيل معمل التحميض بالمجاري.

اسم صاحب الطلب:	خاص بشئون البيئة
توقيعه :	اعتمد من قبل : رئيس قسم التحكم في التلوث
التاريخ :	
رقم البطاقة السكانية:	

